

## قرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٤

بسحب القرار الوزاري رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٣

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على الفتوى رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجداولين الأول والثالث المرفقين للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٣٧٢ لسنة ١٩٨١ ، ٣٢٣ لسنة ١٩٨٢ بإضافة مادة "ديكستروبوبروكسفين" ومستحضراتها إلى الجدول الثالث المرافق لقانون المخدرات ؛ وعلى المعاهدة الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦٠ والمعاهدة النفسية عام ١٩٧١ ؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٣ باستبعاد مستحضرات مادة "ديكستروبوبروكسفين" من جداول المخدرات ؛

وعلى ما عرضه علينا الدكتور / رئيس مجلس إدارة هيئة القطاع العام للأدوية والكيمويات والمستلزمات الطبية والدكتور / رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية ؛

قرر :

مادة ١ - يسحب القرار الوزاري رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٣ باستبعاد مستحضرات مادة "ديكستروبوبروكسفين" من الجداول المرافقة لقانون المخدرات .

مادة ٢ - يعمل بالأحكام المنصوص عليها في القرارين الوزاريين رقمي ٣٧٢ لسنة ١٩٨١ ، ٣٢٣ لسنة ١٩٨٢ في هذا الشأن .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ما

تحريرا في ٢٢/٢/١٩٨٤

وزير الدولة للصحة

د . محمد صبرى زكى